شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح المجيد في أحكام التقليد

المؤلف

علي بن أبي بكر بن الجمال الخزرجي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصول
١٧

١٧ ورقة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

فتح المجيد بأحكام التقليد
تأليف الشيخ على
ابن الجمال الأ
نصاري
المكي

أصول
١٧

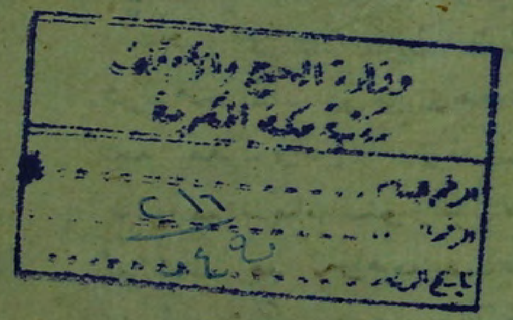

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة علي بن ابي بكر بن
الجمال الانصاري الخزرجي الشافعي المكي تغمده الله برحمته
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة
والسلام علي سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء والمرسلين
وعلي اله واصحابه اجمعين هذا ما دعت اليه
حاجة اشالي من المعاصرين من جمع ما للائمة الاعلام
من متفرق الكلام في احكام التقليد على وجه لهم ان
شاء الله تعالى مفيد وبالله الاستعانة والتوفيق
والهداية الى اقوم طريق مقدمة اعلم
ان حقيقة التقليد هو اعتقاد قول الغير من غير
معرفة دليله التفصيلي والعمل به وانه يجب التقليد
اي التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
المطلق وعلي هذا حمل في التحفة في النكاح استوجاها
قول من قال ان العامي له مذهب معين وهو الاصح
عند القفال وحمل المنقول عن عامة الاصحاب الذي
مال اليه الامام النووي رحمه الله تعالى انه لا مذهب
له على انه لا يلزمه التزام مذهب معين اه قاله والاصح
انه يلزمه ذلك وعدم لزومه تقليد مذهب معتبر انما
كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها كما في التحفة

ايضا

نسخه
تقابل الراجح
اقوال مطلقا
يجوز التقاضي

الحنفي في باب الزكاة وقد اتفقوا على انه لا يجوز للعامي
تتبع الحيل فعمل الاتقياء قليل جدا اما المجتهد المذكور
فان كان اجتهاده في الحكم وظنه حرم عليه التقليد اتفاقا
وان لم يجتهد حرم عليه على الراجح لتمكنه من الاجتهاد
الذي هو اصل التقليد قال شيخنا العلامة ابراهيم
اللقاني رحمه الله تعالى وقول القرافي في الاحكام المشهور
عند مذهب مالك امتناع التقليد لا معول عليه انتهى
ونهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انما هو لمن بلغ
رتبة الاجتهاد مسئلة لا يقلد الا من علمت
اهليته ولو بالاستفاضة وهي دون التواتر وفوق
خبر الواحد ولا يكتفي بخبره الا اذا كان عنده معرفة
يميزها بين المتبين وغيره وعدالته ولو الظاهرة بان
لم يعلم فسقه مسئلة اذا تعدد من يصلح للتقليد
فهل يجب تقليد الافضل او يتخير ولو بمجرد التشهي
وهو اعتقاد من قلده مفضولا الاصح عند الجمهور كما
في اصل الروضة وغيرها واعتمده وافتى به العز
ابن عبد السلام الثاني وعللاه في زوائد الروضة والمجموع
بانه ليس من اهل الاجتهاد وفرضه ان يقلد عالما
وقد فعل باحده بتوله من شاء منهما اه وهو قياس
ما في العدة في شرح المهذب في الاستقبال وما في متقدمة
وفي الروضة من انه يجب عليه تقليد الاعلم والفرق
بينه وبين التقليد فيما نحن فيه بان امارته خفية
فادراك صوابهما اقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين

فيها والفتاوى امارتها مستويه فلا يظهر كثير تفاوت للمجتهدين
انو فهو من حيث المدرك لا من حيث النقل كما اشار اليه
العلامتان حجر رحمه الله تعالى في بعض فتاويه **مسئلة**
يجوز تقليد الميت على الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان
وغيرهما وعللوه في شرح المنهاج بان المذاهب لا تموت
بموت اصحابها فلذا اعتد بها في الخلاف والاجماع وبان موت
الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه
زاد في الروضة ولان الناس كانوا مجمعين على انه لا مجتهد
اليوم **مسئلة** يجوز بناء على جواز تقليد الميت الافتاء
بالمقلد سوا القادر على التخريج والترجيح وغيره لانه ناقل
لما يفتي به عن امامه وان لم ينص على نقله عنه قال مولانا
السيد نور الدين السمهودي نقلا عن شيخه الجلال المحلي
رحمهما الله تعالى وبهذا هو الواقع في الاعصار المتاخرة
ابواب فتاوى بذلك رواية فقط وليس من الافتاء في
شئ كما قاله الاذرعي **مسئلة** اذا كان في المسالة قولان
قديم وهو ما قاله امامنا الشافعي رحمه الله قبل دخوله
مصر ومنه كتاب الحجة وجديد وهو ما قاله بعد دخولها
ومنه المختصر والبويطي والام والاملا فالعمل على الثاني
لرجوعه عن الاول الا في عشرين مسالة لصحة الحديث
بها عملا بوصيته وجوز العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى
كما سياتي النقل عنه ان شاء الله تعالى الاخذ بالقول
المرجوع عنه وجهه مولانا السيد نور الدين السمهودي
رحمه الله تعالى بان المرجوع عنه انما هو لارجحية الثاني

فيكون

فيكون الاول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده والرجوع
لا يرفع الخلاف السابق كما في اوايل الخادم وباب القاضي لو
حكم باجتهاده ثم تغير لا ينقض الاول وبحكايتنا اهل
الاصول في اجماع اهل العصر بعد اختلافهم قولين في
ارتفاع الخلاف فلم يقع فيه اجماع اولي اهم والمعتمد الاول
واذا كان في المسالة طريقان او وجهان او قولان على الجديد
ولم يصح منها احد من العلما جاز لغير المجتهد اذا لم يجد من
فيه اهلية الترجيح العمل باحدهما للضرورة كما افتى به العلامة
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فان وجد من فيه اهلية الترجيح
رفع اليه الامر وحمل في التحفة وتبعه في النهاية نقلا
القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على
جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما على اجماع ايمة
مذهبه لان مقتضى مذهبنا منع ذلك في المفتى والافتاء
دون العمل للنفس واذا رجح الشافعي رحمه الله تعالى
شيا من القولين او الاقوال فهو الراجح وعليهم ذلك بامور
التاخير فالنص على الراجحان فالتفريع عليه وحده فالقول
عن مقابله الا ان يدخول او يلزمه فساد فاقراره في محل
موافقة مذهب مجتهد لتقويته به كذا بالمعنى في التحفة
اخذا من الروضة في بعضه لكن مقتضاه كما قال العلامة
ابن قاسم رحمه الله تعالى ان الراجح المتاخر وان نص على رجحان
الاول وليس كذلك قطعا ومقتضاه ايضا ما فرع عليه
وحده وان قال يلزمه فساد قال ولا ينبغي ان يكون
مرادا اهـ ولا يجوز تقليد غيره اعني غير الذي رجحه الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الاعلى قوله العز المار الشامل لما ذكر وعبارته ومن لازمه
مذهبك قولان له تقليده كما ايهما احب انتهت ونقل
مولانا السيد العلامة نور الدين السمهودي رحمه الله عن
ابي القاسم البرزلي عن فتوى شيخه ابن عرفه انه روي بسند
صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه الاصولي المدرس المفتي
اجد قضاة تونس ابي محمد عبد الحميد ابن ابي الدنيا
انه قال سالت الفقيه الامام العلامة عز الدين بن
عبد السلام هل يجوز الاخذ بالقول الذي رجع عنه
الامام المتكلم لاقتضاء لي ذلك حاجة ام لا فاجاد العلامة
ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض تحفته فتاويه انه جمعا
من اصحابنا قايلون بمقالة العز هذه فاستفد اذا لم
يرجح الشافعي هذه شيئا من القولين او الاقوال واختلفه
ترجيح الاصحاب فالذي عليه محققو المتاخرين انه
المعتمد الراجح ما اتفق عليه الشيخان فان لم يجمعوا متعقبوا
كلامهما انه سهو قاله في التحفة والذي به فان اختلفا
فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو سهو
اذا اختلف ترجيح دونه فهو ثم اذا اختلف ترجيح
الامام النووي في كتبه فالراجح غالبا ما هو متبع فيه
كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة
فالمنهاج وما خالفوا فتاواه كشرح مسلم فتصحيح التنبيه
ونكته مما هو من اوايل تاليفه فهو مرجوح مما ذكر قال
في التحفة بعد ما ذكر نحو ذلك وهذا تقريب والا فالواجب
في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي
المتاخرين

المتاخرين واتباع ما رجحوه منها اه اذا علمت ذلك فله يجوز
القضاء والافتاء الا بالراجح واما العمل لخاصة النفس في المسائل
المذكورة اعني ذات القولين او الاقوال فيجوز فيه تقليد
المرجوح الذي رجحه بعض اهل الترجيح سوا الرافعي
وغيره كما قال مولانا السيد نور الدين انه الظاهر واقتضاه
عموم كلام مولانا وسيدنا وشيخنا الامام العلامة السيد
عمر رحمه الله تعالى ويؤيده انه لما سئل العلامة المجتهد
الامام السبكي رحمه الله تعالى عن بيع الغايب افتى بالصحة
بناء على القول الضعيف فقال بيع الحمل في الكوارة وخيار
العيب رويته صحيح وقبل رويته يخرج عن قولي بيع
الغايب وقد صححه اكثر العلما واتباعهم ومثل هذا للفقير
لا باس به لانه قول الاكثر ولان الدليل يعضده ولاحتياج
غالب الناس اليه في اكثر الاموال التي يحتاج الحي شراءها
من الماكول والملبوس والامر في ذلك خفيف ان شا الله
تعالى والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس
ما يكلف به الفقيه الحاذق المحرر انتهى فان قلت
ما ذكر في افتايه بالقول الضعيف والمنقول انه ممنوع
كما قدمته عنه في العمل به لخاصة النفس وان كان مقتضى
عبارة الروضة ان العمل كالافتا لا يجوز الا بالراجح قلت
الممنوع انما هو اطلاق الافتا به بحيث يوهم المستفتي
انه معتمد المذهب اما الافتا به على وجه التعريف بحاله
وانه يجوز للعامي العمل به في خاصة النفس فجايز فان
اخبار القايلين لقايله كافتاء انسان بالمعنى المذكور نسبه

افتاء

على ذلك مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله اه ولان المفتي به ذلك
راجح وناقل فلا وجه لمنعه بشرط التعريف المار ومما ذكر يعلم
ان قول الروضة ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي
المسألة ذات الوجهين او القولين ان يفتي او يعمل بما شاء من
غير نظر وهذا الاخلاف فيه بل يبحث عن ارجحهما بحسب تاخره
انتهى محله في المريد العمل بالراجح في المذهب قال العلامة ابن حجر أما من يسأل عن قول الشافعي في مسألة كذا ليعرف انه
مقالة وجوبا فيعمل به عند من يجوز العمل بالقول الضعيف
وكذا الوجه الضعيف فللمسؤول ان يفتيه بذلك للشافعي
في مسألة كذا قولان او ان جمعا منهم العز بن عبد السلام جوز العمل
بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه بناء على ان الرجوع لا يرفع
الخلاف السابق اه وظاهر عدم اشتراط ان يرجح القول
الضعيف بعض اهل الترجيح فيقتضي جواز تقليده
ومثله الوجه الضعيف مطلقا لما قدمته من انه يشترط
تقليد الضعيف ان يرجحه بعض اهل الترجيح محله فيمن
يريد العمل بالراجح ويحمل قولها ايضا بالنسبة للعامل ان
كان من اهل النظر وعلم الراجح من غيره كما تفيده عبارتها
اذ النظر والبحث عن الارجح انما يتصور من المتاهل لا من
غيره فهو يجوز له العمل بالقول الضعيف مطلقا اذا لم يجد
من يخبره بالراجح واراد العمل به اخذا مما تقدم مسألة
اذا كان في المسألة وجهان او وجه فاذكانا لقائلين
جاز تقليد كل منهما للعمل النفس خاصة حتى للمتاهل للنظر
والبحث عن الارجح لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله

للعلة في مريد بدون الالف واللام

الاهل

الاهل كما اقتضاه قول الروضة اختلاف المتبحرين كاختلاف
المجتهدين في الفتوى اي والراجح التخيير فيما في العمل
فليحمل ما فيها من اطلاق منع العمل الا بالراجح على ما اذا كانا
لواحد اي وقد رجح احدهما ولم يرجح مقابله جميع من اتى من
بعده كما قيده بذلك مولانا العارف بالله السيد عمر رحمه الله
تعالى والا فكما اذا كانا لقائلين اي وهذا في المتاهل اما
غيره فقد علم حكمه مما مر وهو الجواز مطلقا بشرط مما مر
فلو شك في كون الوجهين لقائلين او لقائل ورجح احدهما
فهل يجوز تقليد المرجوح لاحتمال انهما لقائلين او يمنع لاحتمال
انهما لواحد وقد رجح مقابله لم ار في ذلك شيئا لكن مقتضى قولهم
تعارض المانع والمقتضي المنع ثم رايت في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى التصريح به لكن محله كما علمت فيمن
يريد العمل بالراجح كما تقدم فعلم من جميع ما قدمته ان
الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح من المسألة ذات
القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره
والضعيف غير الراجح من بعض اهل الترجيح يمتنع تقليده
على العارف بالنظر في الادلة والبحث عن الارجح ويجوز
له تقليده اذا لم يجد من يخبره بالراجح والا تعين العمل
به مالم يرد العمل بغيره كما تقدم هذا محصل ما في ذلك وعلم
ايضا مما تقدم ان المفتي والقاضي ليس لهما الافتاء والقضاء
الا بالراجح وتقدم ان محله في المفتي اذا اطلق نسبة الافتي
به بحيث يوهم المستفتي انه معتمد المذهب ومحله في الحاكم
ايضا اذا كان ممن ليس من اهل الترجيح كما قال السبكي بخلاف

من كان من اهل الترجيح فانه يتبع راجح قولا منقولا بدليل جيد جاز
وينفذ حكمه وان كان مرجوحا عند اكثر الاصحاب ما لم يكن
بعيدا او شاذا او يخرج عن مذهبه والا جاز ان ظهر رجحانه
وكان من اهله ولم يشرط عليه التزام مذهب بلفظ ولا بنيته
على مذهب فلا ت اهـ **مسئلة** اذا تعارض ترجيح
في مسالة من المتاخرين عن الشيخين فهل يجوز لغير
المجتهد ان يقلد من شاء من المرجحين ويتبعه عند الله
تعالى افتى مولانا وسيدنا وشيخنا العلامة السيد عمر
رضي الله عنه بانه يجوز العمل بترجيح كل لغير الاهل وكذا
يجوز للمفتي اذا كان ممن ذكر ان يفتي بترجيح من اراد لانه
لا راد لاغير فيتخير في رواية ايما شاء ثم قال ثم يظهر
حيث كان المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه ان الاولى
بالمفتي التامل في طبقات العامة فان كان المسايلون
من الاقويا الاخذين بالعزايم وما فيه الاحتياط اختصهم
برواية ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفاء
الذين هم تحت اسر النفوس بحيث لو اقتصر في شانهم
على رواية التشديد لهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة
لحكم الشرع رفقا بهم افتاهم بالتخفيف شفقة عليهم من
الوقوع في ورطة الهلاك لاستاهلهم في دين الله تعالى
اولياء فاسد كجمع ممن رغبة او رهبة ثم قال نعم
قال وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله تعالى
به اهـ وهل يقال مثل ذلك في القاضي اذا كان ممن ذكر
فيجوز له القضاء بترجيح من الرد ما تعارض الترجيح

مثله

كما يشترط عليه
مولاه القضاء بشيء مرجح
معين منهما عند تعارض
الترجيح وينبغي ان مثله

٦

مثلا في المنقول تعارضها في المبحوث فيجوز العمل والافتاء
بترجيح كل وقد يشمله الافتا المذكور ويؤيد الافتاء
المذكور ما في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى من
جواز الافتاء بمذهب الغير اذا عرفه ونسبه الى الامام
القائل به وتعليله بان الافتا في العصر المتاخر انما سبيله
النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من مئذ
اربعمئة كما صرح به غير واحد وح فلا فرق بين ان ينقل
الحكم عن امامه او غيره قاله فان قلت لم ار نقل بتفصيل
السبكي في ذلك الذي اشار اليه بقوله المفتي على مذهب
امامه اذا افتى بكون الشيء واجبا او مباحا او حراما
على مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتا حسن اذ يقال
ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه ح محض تشهي
اللهم الا ان يتعصه مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه
ونقول بجوازه قلت كلامه رحمه الله تعالى في غير ما قررنا
لانه في منتقل الى مذهب غير مذهبه ليعتقده ويفتي
به بدليل قوله الكلام فيمن افتى على شيء حسبه
تقليد الامام ثم اراد ان يقلده من قال بضده ويفتي به
فليس له ذلك مجرد التشهي واما ما قررناه فانه ليس
في ذلك بل في ملتزم بالنسبة لعمل مذهبا معينا ثم
افتى غيره بحكم في مذهب امام اخر فله ذلك مطلقا اذ
تشهي بوجه على ان ما قاله السبكي انما ثبتا في على الضعيف
انه يجب تقليد من اعتقده افضل ولا يجوز الانتقال
منه الا لمصلحة دينية اما على الصحيح وهو التخيير مطلقا

وجواز الانتقال الى اي مذهب من المذاهب المعتبرة ولو
لمجرد التشهي مالم يتتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب ما
هو الاهون عليه وان افتى بحكم ان ينتقل الى
خلافه ويقلد القائل به ويفتي به مالم يترتب على ذلك
تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باجماع
المذهبين بل وان لزم عليه ذلك على ما اختاره محققوا
الحنفية الكمال ابن الهمام واطال في الاستدلال له
وبه يعلم ان من افتى باحد المرجحين مثلا ان ينتقل
الى خلافه ويقلد القائل به ويفتي بشرطه المذكور
وظاهر الافتا المذكور صحيح فيه مسئلة تشترط لصحة
التقليد شروط الاول ان لا يكون ذلك المقلد فيه مما
ينقض فيه قضا القاضي وهو اربعة ما خالف النص
او الاجماع او القواعد او القياس الجلي الثاني ان لا يتتبع
الرخص بان ياخذ من كل مذهب ما تميل الاهون عليه
لا ما ينطبق عليه ضابط الرخص عند الاصوليين ولا
اثم بل في الروضة عن حكاية الخطابي وغيره عن ابي
حنيفة واصحابه انه لا يفسق وعن ابن ابي هريرة انه لا يفسق
واستشكل بعضهم القول بالتفسيق بنا على ان كل مجتهد
مصيب اي وهو احد القولين للائمة الاربعة ورجحه
من اصحابنا القاضي ابو بكر وابن شريح والدارمي واكثر
العراقيين ومن المتاخرين الحافظ السيوطي في جزيل
المواهب وسيدي عبد الوهاب الشعراني فيما احسب
ومن الحنفية ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو زيد

الدبوسي

اختار ابن الهمام جواز التلفيق

الدبوسي ونقله عن علمائهم جميعا وعلى القول بان
المصيب واحد اي وهو المرجح عندنا ففيه نظر من حيث
ان اختياره يحتمل الانحلال ويحتمل خلافه والتفسيق
مع الشك في مقتضيه ممتنع واجاب الزركشي باذ احتماله
خلاف الانحلال بعيد لان التتبع يقتضيه فيمتنع وبحاب
الزركشي باذ احتماله خلاف الانحلال وذلك مناف للعدالة
واعترضه مولانا السيد نور الدين السمهودي رحمه الله
تعالى بان كون التتبع يقتضيه فيمن تتبع من غير تقليد
دون المقيد به واستوجه في التحفة في شرح الخطبة الاولى
وهو القول بالتفسيق اذا كان التتبع بحيث يعلم به قلة
التكليف عند عنقه قال قيل ومحله اذا تتبعها من المذاهب
المدونة والا فسق قطعا وقال في القضا فيها وقال
ابن عبد السلام للعامي ان يعمل برخص المذاهب وان كان
جهل لانها في جرمة التتبع وليس العمل برخص
المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بها مع الاخذ
بالعزايم ايضا وليس الكلام في هذا لان من عمل بالعزايم
والرخص لا يقال فيه انه متتبع للرخص لا سيما مع
النظر لضبطهم للتتبع بما مر والوجه المحكي يجوز
رده بنقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا
رد به قول محققي الحنفية الكمال ابن الهمام لا ادري
ما يمنعه من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع
وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته والناس
في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يسالونه

من شاء ومنه عدم تقييد بذلك اهـ وما نقله ابن حزم من الاجماع
على منع تتبع الرخص نقل عن ابن عبد البر أيضا مثله قال
العلامة ابن امير حاج في شرحه على التحرير لشيخه المحقق
ابن الهمام لا نسلم صحة دعوى الاجماع الذي في تفسيق
المتتبع للرخص عن احمد بل روايتان وحمل القاضي
ابو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد وذكر
بعض الحنابلة ان قوي دليله وكان عاصيا لا يفسق
ثم ذكر عن الروضة الوجهين السابقين وقال مولانا
العلامة نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى وحكاية
ابن حزم الاجماع على انه من يتتبع الرخص فاسق مردودة
بما افتى به العز بن عبد السلام انه لا تتبع على العامي
اذا قلد اماما في مسألة ان يقيده في سائر المسايل لان
الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يسألون
فيما سنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سوا تتبع
الرخص في ذلك او لم يتم لان من جعل المصيب واحدا
لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيب فلا انكار على من قلد
في الصواب اهـ وقال في موضع آخر واما ما حكاه
بعضهم عن ابن حزم من حكاية الاجماع على منع تتبع
الرخص فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد
لمن قال بها او على الرخص المتركبة في الفعل الواحد
وفي الخادم قال بعض المحتاطين من بلي بوسواس
او شك او قنوط او يأس فالاولى اخذه بالاخف
والرخص ليله يزداد به فيخرج عن الشرع ومن كان

قليد

قليل الدين كثير الشاهلي يواخذ بالاشق والعزيمة ليلا
يزداد ما به الي الاباحة اهـ والحاصل ان في تفسيق من
تتبع الرخص بحيث تحل ربقة التكليف من عنقه خلاف
استوجه في التحفة القول به وجرى عليه شيخنا العلامة
ابراهيم اللقاني المالكي في شرح عقيدته جوهرة التوحيد
فقال والحق فسق فاعله وفاقا لابي اسحاق المروزي
وخلافا لابن ابي هريرة اهـ مع انه لا يخلو من اشكال تقدم
الاشارة اليه ثم رايت العلامة بن قاسم والحجكاه واجمال
الرملي استوجها عدم فسقه الثالث ان لا يلفق
قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحب كان لقولين
بهما كمن توضا ومس بلا شهوة تقليد المالك ولم يدلك
تقليدا للشافعي ثم صلى فان صلاته باطلة باتفاقهما
لاتفاقهما على بطلان طهارته المترتبة بعد عليها ومن
فروع ذلك كما قاله الاسنوي اذا كان بلدولي تقليدا
لابي حنيفة او بلا شهود تقليدا لمالك وولي لا يجيز
ولو كان بلا ولي وبلا شهود اعتمادا عليهما كما قاله الرافعي
لان الامامين قد اتفقا على البطلان اهـ وخالف في
ذلك صاحب العباب فجرى على عدم وجوب الحد في هذه
الصورة والله اعلم ثم هذا التلفيق هل هو باطل
بالاجماع قطعا او الاجماع المستدل به على بطلانه
فيه خلاف عبارة التحفة في المقاصر صحة في الاول فانه
بعد نقل كلام المحقق ابن الهمام السابق قال وظاهره
جواز التلفيق وهو خلافه في الاجماع فتنطن له ولا

تفتر عن اخذ ظاهركلامه هذا المخالف للاجماع كما تقرر وعبارة
بعض فتاويه اعني صاحب التحفة على ما نقل عنها ولم
اره بعد انه حكى الاجماع على منع التلفيق وزعم الكمال
ابن الهمام جواز ذلك ضعيف وان برهن عليه انتهت
وعبارة مبتدا التحرير للمحقق المشار اليه بعد ان نقل
جواز التقليد وقيده متاخر قال شارحاه كالعلامة
ابن امير الحاج ومولانا العلامة السيد بادشاه رحمهما
الله تعالى هو العلامة القرافي بان لا يترتب عليه ما يمنعه
من قلد الشافعي في عدم الدلك وما لكا في عدم نقض
اللمس بلا شهوة وصلى ان كانت صلاته تبطل كصحت
والا بطلت عندهما محتملة لان يكون ذلك التقليد
مرضيا له بدليل عدم تعقبه له بشئ فانه يكون
قائلا بالتلفيق ومحتملة لان يكون قاله على سبيل
النقل عن غيره وليس مرضيا له بدليل انه لما نقل
انزلك عن الامام اجماع المحققين على منع العوام من
تقليد اعيان الصحابة ومنع تقليد غير الاربعة الى
اخرما قاله قال لما نهاه وهو صحيح فيكون قائلا به
وهذا هو الذي فهمه غير واحد من عبارته كالعلامة
زين الدين بن نجيم فانه قال بعد ان افتى بجواز التلفيق
وما وقع في اخر التقرير من منع التلفيق فانما عزاه
لبعض المتاخرين وليس هذا المذهب وفي العلامة
ابن حجر نقال بعد ما تقدم نقله من الرد على قول التحرير
ويخرج منه جواز الرخص اه وظاهره جواز التلفيق

الى اخره

الى اخره وعبارة بعض فتاويه على ما نقل عنها ولم اره بعد
ان حكى الاجماع على منع التلفيق وزعم الكمال ابن الهمام
جواز ذلك ضعيف وان برهن عليه اه وقد قدمت
لك عن فتاويه رحمه الله تعالى انه قال بعد ان ذكر الجواب
عن تفصيل السبكي المشار اليه بقوله المفتى امامر اذا افتى
بكون الشيء واجبا او حراما على ما قاله السبكي انما يتاتى على
الضعيف اما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز
الانتقال ولو بمجرد التشهي فله وان افتى بخلاف الحكم
ان ينتقل الى خلافه ويعتقد العامل به ويفتي به ما لم
يتتبع الرخص بل وان تتبعها على ما مر ما لم يترتب على
ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة
باجماع المذهبين بل وان لزم عليه ذلك على مختار محقق
الحنفية الكمال ابن الهمام واطال في الاستدلال انتهى
وكالعلامة السيد المحلي مولانا السيد بادشاه
رحمه الله تعالى حيث قال في شرحه على التحرير بعد ان
ذكر الاعتراض على القرافي والجواب عنه وقد يجاب
عنه ايضا عن الجواب المذكور بان الفارق بينهما ليس الا
ان كل واحد من المجتهدين لا يعتد في صوغ التلفيق
جميع ما شرط في صحتها بل يعتد في بعضها دون بعض
وهذا الفارق لا نسلم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان
وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط اهون
من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الاهون
بالطريق الاولى ومن يدعي وجود فارق اخر ووجود

دليل اخر على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان فان
قلت لانسلم كون المخالفة في البعض اهون من المخالفة
في الكل لان المخالف في المخالف يتبع مجتهدا واحدا في جميع
ما يتوقف عليه صحة العمل وها هنا لم يتبع واحدا قلت
هذا انما يتم لك اذا كان معك دليل من نص او اجماع او قياس
قوي يدل على ان العمل اذا كان له شروط يجب على المقلد
اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به
ان كنت من الصادقين والله اعلم اه وعبارة بعض فتاوي
العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ان سيل عن تقليد
غير الاربعة هل يجوز ام لا الذي تحرر ان تقليد غير
الاربعة لا يجوز في الافتاء ولا في القضاء واما عمل الانسان
فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشيخة
وبعض الظاهرية وشرط معرفة المقلد بنقل العدل
عن مثله وتفصيل تلك المسالة المقلد فيها وما يتعلق
بها على مذهب ذلك المقلد وعدم التلفيق لو اراد ان
يضم اليها او الى بعضها تقليد غير ذلك المقلد لما
تقرر ان تلفيق التقليد كتقليده مالكا في عدم نجاسة
الكلب والشافعي في مسح بعض الراس ممتنع اتفاقا
وقيل اجماعا فاذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها
وغيرها مما هو معلوم في محله فعبادات المقلد ومعاملته
صحيحة والا فلا ويأثم بذلك ويلزمه القضاء فورا ثبت
وانت اذا تاملت كلام مولانا الكبير بادشاه وكلام
العلامة زين الدين بن نجيم مع كلام التحفة بعد القضاء

والنكاح

والنكاح وفتاوي صاحبها المذكورات سيما الاخيرة وكلامه في
كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع حيث ذكر امتناع
التلفيق اتفاقا ولم ينقل الاجماع ظهر لك ان في التلفيق
طريقين طريقة حاكية للاجماع وبها اعتمد في التحفة في
القضا حيث نبه بالامر بالتفطن لما قاله الكمال وانه خلاف
الاجماع وحذر منه حيث قال ولا تغتر بمن اخذ بظاهر كلام
هذا المخالف للاجماع وبعض الفتاوي حيث زعمه وجعله
ضعيفا وانه برهن عليه وطريقة حاكية للاتفاق
ساكتة عن حكاية الاجماع ولا يلزم من حكايتها الاتفاق
الاجماع كما هو ظاهر واقتصر عليه في التحفة في النكاح
وفي كف الرعاع وحكى الطريقتين في بعض الفتاوي
وهي الاخيرة احيانا حيث جوز الافتاء به على مختار الكمال
لا يقال ما حكاه في الفتوى المذكورة انما هو على صيغة
التبري وليس مرضيا له لانا نقول ولئن سلمنا ذلك
فلا ينافي ما نقول لانه لو كانت المسالة اجماعية
قطعا لما ساغ لابن الهمام خرق الاجماع ولما ساغ للعلامة
ابن حجر رحمه الله تعالى ان يفتي مع التصريح منه بان
هذا الافتاء مترع على الصحيح بان للمفتي المقلد لمذهب
الشافعي مثلا وان افتى بحكم في مذهبه كان افتى بجواز
مسح بعض الراس مع بقية المعتبرات كالنية والترتيب
ان ينتقل الى مذهب غيره كالامام ابي حنيفة ويفتي من
افتاه اولا قبل عمله بذلك على مذهب الشافعي بعدم
وجوب النية والترتيب وان لزم على ذلك التلفيق.

كعدم مسح ربع الراس بناء على قول ابن الهمام كما هو صريح صنيعه
المار لكنه اذا تامله حق يرى انهم صنيعه في جواب الفتيا المذكورة
انه هناك قول بالاخر بالجواز اذ لو لم يكن ذلك لكان ابن الهمام
خارقا للاجماع في مختاره هذا فلا يقبله فيه ودليل على وجود
القايل غير حكايته الطريقتين في الفتيا الاخيرة بل
صنيعه فيها دليل على قوة القايلة بالا تفاق دونه الحاكية
للاجماع حيث قدمها وحكى الثانية بقيل فان قلت الطريقة
الحاكية للاجماع معها زيادة علم وزيادة الثقة معتمدة
كما هو مقرر فلم تنافيها الحاكية للاتفاق قلت سلمنا ذلك
مع عدم المعارض لكن لما قام المعارض كانت الحاكية للاتفاق
اثبت لانها فيها الخلاف والمعارض وهو ما تقدم من قول
العلامة ابن نجيم ومولانا السيد بادشاه رحمهما الله
تعالى بجواز التلفيق الاول نقلا عن مذهبهم وظاهره
اتفاق ائمتهم عليه والثاني من نفيه الاجماع على منعه
وبهذا يعلم الجواب عن ما يرد على قولنا السابق انه صنيع
الفتيا الماكون بينهم قايلا بالجواز غير ابن الهمام ممن
انه لا يجوز تقليده المقول به اعني التلفيق مع عدم القايل
به وان كان ظاهرا ومقتضى التعبير بنهم وجوده مع
نقلة المعتبرات ووجه علم الجواب من ذلك ان القايل
قد علم بنقل هذا الثقة عن مذهبه الجواز لذلك نقلم
تحقيق العلامة الاوحد الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه
الله تعالى وسعة اطلاعه حيث جرى على كل منهما في بعض
كلامه وجمع بينهما في بعض مشه ودقة ورعه وهو انه

لما ترجحت له الطريقة القايلة بما ذكر انه يجوز للمفتي ان يفتي
خلاف مذهبه ويقلد من يقول خلاف الاول ويفتي به
على مختار الكمال ولما ترجحت له الطريقة القايلة بمنعه اجماعا
جزم بها في اعظم مصنفاته الفقهية وهذا من خلافها
وانه خلاف الاجماع ولما لم يترجح له شيء منهما حكاهما معا مقدما
الاولى الحاكية للاتفاق فان قلت كلامهم مصرح بانه
متى اختلف كلام مصنف في فتاواه وتصنيفه فما في
التصنيف مقدم لانه اشد تحريرا ونص على ذلك مولانا
السيد عمر رحمه الله تعالى قلت هو لا ينافي وجود القايل
بذلك مع تسليم ما ذكر فتامل وح فيكون الاجماع المحكي
في الطريقة الثانية محمولا على الاجماع المذهبي او اجماع
الاغلب ومثل هذا له نظاير موجود في كلامهم منها قول
العلامة ابن حجر في التحفة نقل القرافي الاجماع على تخيير
المقلد في قولي امامه على اجماع ائمة مذهبه اذ مقتضى
مذهبنا منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل للنفس واذا
حمله على ذلك لان مقتضى المذهب يخالفه فيمكن حمل الاجماع
على منع التلفيق على ما ذكرته للمعارض المذكور اذ هو مع
كلام ابن نجيم والسيد من ائمتهم يخالفه ومنها حمله اعني
العلامة ابن حجر الاجماع على منع تقليد غير الاربعة على
ما اذا اختل فيه شرط من الشروط التي ذكرها وسياتي
تتمته ان شاء الله تعالى والحاصل ان تعلم ان مذهبنا منع
التلفيق اتفاقا من ائمتنا قطعا واما غيره فقد علمت
من النقول التي ذكرتها لك ما فيه والله تعالى اعلم هذا كله

اذا كان التعليق في قضية واحدة اي حكم واحد اما اذا كان في
قضيتين اي حكمين كما في نوعا مما يقتضي منه هبه
بان مسح بعض راسه واراد ان يقلد الامام ابا حنيفة
رحمه الله تعالى في استقبال القبلة فهل يسع ايضا عندنا اتفاقا
اولا افتى الامام العلامة الفقيه وجيه الدين عبد الرحمن
ابن زياد رحمه الله تعالى بالثاني وهو الجواز واستدل لذلك
بما هو مبين في فتاويه ثم قال وقد رأيت في فتاوى البلقيني
ما يقتضي ان التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد
ففي فتاويه في الخلع ما لفظه مسئلة الخلع العاري
عن لفظ الطلاق ونيته هل طلاق ينقص العدد او فسخ
ويجمع مع الاجنبي ولا تعود الصفة اذا تزوجها ثانيا اجاب
ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ لا مور
بسطتها في الفوائد المحضة وهذا هو المنظور في الخلع ف
ولا اري صحته مع الاجنبي لان هذا فسخ يتم بتراضي الزوجين
على وجه مخصوص فلا تتعدى الى الاجنبي ولا تعود الصفة
اذا تزوجها ثانيا وما يقال انه مركب قبح من مذهبين مردود
بما مر لبين هذا موضع بسطها وفيها ايضا رجل طلق
زوجته طلقتين ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عاريا
عن لفظ الطلاق ونيته اجاب لا يكون طلاقا ولا
ينقص العدد وهذا هو الذي نحوم جماعة من وجوه وان
كان طلاق الجديد وافتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا واخطر لي فعله فاذا طالع زوجته على
الوجه المذكور تخلص من الحلف وهذا وان كان على مذهب الامام

احمد

احمد بن حنبل الا ان الصفة تعود الحرتز وجها والذي افتيت
به ان الصفة لا تعود للتخلص مما حلف وقول من قال ان
الامام احمد لم يقل هذا مردود وكون الخلع فسخا ظاهر من
القرآن ومقتضى السنة وعليه جمع كثير من الفقهاء ثم قال
وقول البلقيني وما يقال ان ذلك مركب من مذهبين وانه
بينه في غير هذا الموضع لم اقف على ذلك ووجهه فيما يظهر
لي انها لما بانت بالخلع المذكور فقد اتفق المذهبان على البينونة
سواء قلنا انه طلاق او فسخ وهي قاطعة لحكم التعليق المذكور
منه الحلف فاذا عقد بها بعد ذلك ثم فعل المحلوف عليه فمذهب
الحالف انه لا يعود الحنث وهي واقعة اخرى ولا ارتباط لها بالاولى
عند الحلف ولا ان هذا عقد جديد بعد اتفاق المذهبين
على البينونة فان قلت هل هذا نظير ما لو توضأ شافعي
ثم مس فرجه تقليدا للقائل بعدم النقض ثم افتصد واراد
ان يصلي لان الفصد عند الشافعي ناقض للوضوء وقد
رجحوا بان ذلك لا يصح لانه تركب من مذهبي قلنا هذه عبادة
واحدة اتفق المذهبان على بطلانها وعدم انعقاد الصلاة
بعدها وهي قضية واحدة وانما تكون نظيرها لو اتفقا على
الطهارة عقب اللمس وقد علمت انهما لم يتفقا عليها بعد اللمس بل
الشافعي قائل ببطلانها بخلاف مسألة الخلع فانه لما وجد الخلع
اتفق المذهبان على البينونة فلم يكونا من التركيب القادح
في شيء فتامله فانه مهم اهـ قلت ومما يؤيده في الجملة ما يأتي
عن القاضي الطبري حيث قال لا مام احمد في الصلاة مع الدرق
ومعلوم ان وضوءه كان على مذهب الامام الشافعي وتغير الخادم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره له ولم يتحقق وضوءه على مذهب احمد فعلم انه على المذهب
قابلوه به واحتمال انه وضوء كان على مذهب الامام احمد لا ينافي
لان الاصل عدمه ولذا قلنا في الجملة وعبارة مولانا شيخنا
السيد عمر رحمه الله تعالى بعد ان سئل عن حنبلي متوضئ
اكل لحم جزور معتقدا للشافعي في عدم النقض به فاصاب بعض
بدنه او ملبوسه شيء من ابوال ما يوكل لحمه مما هو طاهر في
مذهبه دون مذهب الشافعي هل تشرع له الصلاة والحالة ما ذكر
او يجب عليه اجتناب كل نجس عند من اراد تقليده وهل يجب
ان تكون الصلاة جايزة على مذهب الامام الشافعي في الاركان
والشروط ام لا ما نصها بعد تعرضه لكلام ابن حجر في اول خطبة
المنهاج وكلام ابن زياد الذي سقناه الآن ما نصها فان فرعنا
على الاول كان اطلاقه منع التقليد في مسالة السوال فانه
لم تتقيده بكونه يرجع الى قضية او قضيتين يعني حكم او حكمين
وان فرعنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسالة السوال
لان التركيب يرجع فيها الى حكمين عدم النقض باكل لحم الجزور
الراجع للطهارة الحدث والطهارة بول ما يوكل لحمه الراجع الى طهارة
الخبث وهو شرط مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم وان شارك
في اللفظ ولكل من المقالتين وجه وكفى بكل من القايلين
قدوة والاول اوفق بمشارب الخاصة والثاني لمشارب
العامة والله اعلم الرابع من الشروط انه لا يعمل بقول
امام في مسالة ثم يعمل بضده في عينها وهذا الشرط مختلف فيه
عندنا فالذي جرى عليه العلامة ابن السبكي في جمع الجوامع
تبعا للامدي وابن الحاجب بل حكيا الاتفاق عليه ونقله

عنهما

جارية

عنهما غير واحد وهو ما تقدم لكن نقل الاسنوي في تمهيده اثبات
الخلاف عن ابن الحاجب قال مولانا السيد نور الدين السمهودي
رحمه الله تعالى والمعروف عنه ما سبق ثم راجعت كلام ابن
الحاجب فرايته انما حكى الاتفاق في عمل العامي غير الملتزم
ثم قال فان التزم مذهبا معينا فخلاف ما ع وقد صرح بالخلاف في
مطلقا القرافي في شرح المحصول ومقتضى كلام المنذر رحمه الله
تعالى خلافه وهو عدم اشتراط ان لا يسبق منه العمل في تلك
الواقعة بقول امامه الاول فانهم اطلقوا جواز الانتقال واخذ
الاسنوي من كلام المجموع وتبعوه ان اطلاقات الائمة اذا
تناولت شايا صرح بعضهم بمخالفه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم
وجرى على ذلك كثير من المتاخرين العلامة ابن حجر في شرح خطبة
المنهاج والعلامة الخطيب الرملي وولده العلامة الشهاب الرملي
وجرى في التحفة في القضا على اشتراط هذا الشرط وقد علمت
مما نقلناه هو فيها وغيره عن الاسنوي ان المعتمد الاخذ باطلاق
الائمة وهو قول العلامة السيد نور الدين السمهودي الذي حكاه
الامدي وابن الحاجب على اتفاق الاصوليين لا الفقهاء ثم قال ان
كان المراد منه منع الرجوع حيث عمل في عين تلك الواقعة المقتضية
لما يحدث بعدها من جنسها فهو خلاف مسالة حنفي طولب
بشفعة الجوار وسلمها للطالب عملا بتقليد من لم ير له تقليد
الشافعي حتى ينزع ذلك العقار من تسلمه لهما ولا فلسي له ذلك
كما انه لا يخاطب بعد تقليد الشافعي باعادة ما مضى من عباداته
التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة اولا في اعتقاده
فان ذلك كان حكما فيما مضى وانما استفاد بالتقليد

على اذا اطلق الائمة حكما وصرح بعضهم بما يخالفه المعتمد الاخذ باطلاقهم

على لو كان يقلد الامام ابي حنيفة رحمه الله ثم قلد الامام الشافعي رحمه الله وفعل عبادة ثم قلد الامام الشافعي ببطلانه وكانا فعلها اولا يعتقد صحتها فلا يجب عليه اعادة العباده بعد التقليد الخ هو مذكور

كونها بقية الامام الثاني حكمه في المستقبل فلو شرع هذا الحنفي بعد
ذلك عقارا خر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار
فلا يمنعه ما سبق من ان يقلده في ذلك وله ان يمتنع من تسليم
العقار الثاني قال الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما
بالمنع في مثل هذا وعموا ذلك في جميع صور ما وقع به العمل
اولا وهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة ففي الخادم
ان الامام المطرسوسي حكي انه اذا قيمت صلاة الجمعة وهو في
القاضي الطبري بالتكبير اذ دخل طاير عليه فقال انا حنبلي
ثم احرم ودخل في الصلاة اه قلت ومعلوم انه انما كان شافعيا
يجتنب الصلاة قيد رق الطير فلا يمنعه سبق عمله بمذهبه
من تقليد المخالف عند الحاجة اليه وفي الخادم ايضا في الكلام
على الاقتداء بالمخالف ان القاضي ابا الطاهر الزهري الحنفي
كان يفتي على باب مسجد القصاله والمؤذن يؤذن للمغرب
فترك المؤذن ودخل المسجد فلما راه القصاله امر المؤذن ان
يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة
وابى بشعار الشافعية في صلاته اه قلت ومعلوم ان
القاضي ابا الطاهر انما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه
فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك ايضا قلت ويقرب
من ذلك ما حكاه لنا مولانا وسيدنا وشيخنا السيد عمر
وشيخنا العلامة محمد بيري رحمهما الله تعالى ان جمعا من
اجلاء الحنفية تتلمذوا على القاضي علي بن طاهر الله بن ظهيرة
والعلامة الاوحد الشيخ محمد النحراوي وغيرهما كانوا يقرؤنه
الفاتحة خلف الامام وسمعت شيخنا محمد بن بيري يقرؤها

خلف

خلف في كل صلاة مع انه كان حنفيا ومعلوم ان كلا من المذكورين
صلوا على مذهبهم ولو صلاة فلم يمنعهم سبق عملهم بمذهبهم
وكان مولانا السيد عمر رحمه الله يتعلل لنا تعليل ذلك عن
المذكور من بان الصلاة مع قراءة الفاتحة خلف الامام متفق
على صحتها عند الجميع مع قول الامام الاعظم بكراهة التحريم فيها
وهي لا تنافي الصحة فخلاف عدمها في صحتها عندنا بلا
كراهة لكنها مختلف فيها فان بعض الائمة قائلين بالفساد
فيها والله اعلم ثم قال السيد نور الدين السمهودي وفي شرح
المهذب انه من نسي النية في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح
صومه بلا خلاف عندنا ويلزمه الامساك والقضاء ويستحب
ان ينوي في اول نهاره الصوم عن كل رمضان لان ذلك
يجزي عند ابي حنيفة ليلا يتعاطى ما يعتقد عدم صحته مع
سبق عمله بمذهبه في النية فلم يمنعه ذلك من جواز بل يستحب
من حيث الاحتياط وفي الخادم ان ابن شريح في الودايع قال
قال بعض اصحابنا بالعراق فاقد الطهورين يستحب له التيمم
على الجمر ونحوه وانه قال ولهذا قالوا ان من اجمع في رمضان
على نهار ولم ينو يستحب له ان ينوي ليكون صايما عند المجيز للنية
نهارا اه ومقتضى تعميم جميع صور العمل الذي قال به هؤلاء
ان من يرى قراءة غير الفاتحة في الصلاة او النكاح بغير ولي
فصلى ونكح لذلك يمتنع عليه بعد تقليد من يرى تعين الفاتحة
والولي مع ان الاحتياط يقتضيه وهذا لا قايل به فلو فرض
عكسه كمن صلى اولا بالفاتحة ونكح بالولي فاوجه منعه بعد
تقليد من يجوز ذلك فان قيل عمله به التزام له اذ ما قبله وعد

قلنا ويظهر عدم ذلك العمل بما التزمه يعود الحال الى ما كان من
الوعد والعزم فيما يتجدد مع ان صلاته بالخاتمة اولا ونكاحه
اولا بالولي متفق على صحتها عند مقلده الاول والمختلف
فيه انما هو فيما يفعله ثانيا وهو الي الآن لم يفعله بل المجرد عنه
بالاول ترك العمل بالثاني واعتقاد عدم جوازه فهو كسايره
ضعفه مالم يعمل به مما يعتقد ضعفه كما كان حال تقليد امامه
الاول ثم رايت في فتاوى التقي السبكي انه سيل عن
ذلك في ضمن مسايل متعددة فقال ما نصه وساق عبارته
الي ان قال السابعة اذا يعمل بتقليد امامه الاول كالحنفي
يدعي شفعة الجوار فياخذ بها من مذهب ابي حنيفة
ثم تستحق عليه فيريد ان يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع
ذلك لتحقق خطابه اما في الاول او في الثاني وهو شخص
واحد مكلف وقوله الشيخ سيف الدين الامدي وابن الحاجب
انه يجوز قبل العمل لا بعده فيه نظر وفي كلام غيرهما ما يشير
الي ان محل الخلاف بعد العمل اطلاقا فكيف يمتنع اذا اعتقد
صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزام مذهب مكلف به
مالم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد
حيث ينتقل من امارة الي امارة هذا وجهها قاله الامدي
وابن الحاجب ولا باس به ولكني ارجو تنزيله على الصورة
التي ذكرها اعني السابعة فايدة التقليد بعد العمل وهما
بسبب ذلك التقليد بعد العمل انه كان من الوجوب الي الاباحة
ليترك كالحنفي يقلد في ان الوتر سنة او من الحظر الي الاباحة
ليفعل كالشافعي يقلد في ان النكاح بغير ولي جايز فانت

تعلم

١٥

تعلم ان المتقدم منه في الوتر هذا الفعل وفي النكاح بلا ولي الترك
وكلاهما لا ينافي الاباحة واعتقاد الوجوب او التحريم خارج عن
العمل وحاصل قبله فلا معنى للقول بان العمل فيهما مانع من
التقليد وان كان بالعكس بان كان يعتقد الاباحة فعمله
في الوجوب او التحريم والقول بالمنع أبعد وليس في العامي
سوى هذه الاقسام اه وحمل في التحفة والنهاية تبعا
لمجلد فتاوى الد صاحبها كلام الامدي وابن الحاجب المذكور
على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني
تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي
في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة
واحدة قال شيخنا ورايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو
ذلك مع زيادة البسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع
تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة لامثالها اي خلافا
للمحلي اه وعبارة المحقق ابن الهمام في تحريره حركة
فيما ذكر لانه بعد ان اختار جواز تتبع الرخص المواقق لما
ذهب اليه العز بن عبد السلام من ائمتنا قال تقليد له
ولا يمنع منه مانع شرعي اذ لا شك ان لسلك الاخف عليه
اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل باخر فيه اي في الشيء
الذي قلد فيه اول الا وكذا اقوله في شرح المنهاج بعد ان
نقل عن ائمتهم ان المنتقل من مذهب الي مذهب باجتهاد
وبرهان ثم ليس يتوجب التعزير فهذا اجتهاد وبرهان اولي
ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب
لان العامي ليس له اجتهاد ما نصه ثم حقيقة الانتقال

على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة قال شيخنا ورايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة لامثالها اي خلافا للمحلي اه وعبارة المحقق ابن الهمام في تحريره حركة فيما ذكر لانه بعد ان اختار جواز تتبع الرخص المواقق لما ذهب اليه العز بن عبد السلام من ائمتنا قال تقليد له ولا يمنع منه مانع شرعي اذ لا شك ان لسلك الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل باخر فيه اي في الشيء الذي قلد فيه اول الا وكذا اقوله في شرح المنهاج بعد ان نقل عن ائمتهم ان المنتقل من مذهب الي مذهب باجتهاد وبرهان ثم ليس يتوجب التعزير فهذا اجتهاد وبرهان اولي ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ما نصه ثم حقيقة الانتقال

ان ما يتحقق في حكم مسالة خاصة قلد فيه وعمل به والا فمقوله
قلت ابا حنيفة رحمه الله فيما افتى به من المسايل والتزمت
العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صدر هاتين حقيقة
التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه
التزم بقوله ابي حنيفة فيما يقع له من المسايل التي تتعجب
في الوقايع فان اراد وا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب
اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك او نية شرعا بل
الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال انما يتحقق
عند طلب حكم الحادثة المعينة ح واذا ثبت عنده قول
المجتهد وجب العمل به والغالب ان مثل هذه الزلات منهم يكف
الناس عن تتبع الرخص والاخذ العامي في كل مسالة بقول
مجتهد اخذ عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والنقل
فيكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قوله مجتهد
ما علمته من الشرع ذمة وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف على امته اه فتامل قوله ثم حقيقة الانتقال
انما هو في حكم مسالة خاصة قلد فيه وعمل به مع قوله في
التخيير اذا لم يكن عمل ما اخر فيه تجده نصا في ان الممنوع
انما هو تلك الواقعة بعينها لا غيرها ولو نظيرها من
جنسها وقد علمت الحكم في هذه هنا وهو ان الممنوع انما
هو عينها لا نظيرها او من جنسها على ما جرى عليه ابن
السبكي بله وعينها ايضا على مقتضى كلام مر غير مرة من ايمة
المذهب وعلمت ان المعتمد الاخذ بالطلاقهم كما قدمته

حرر العلا

واه

وان عمل عالم بحصول التلفيق الممتنع والله سبحانه اعلم وزاد
الامام المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد شرطا اخر وهو
انشراح صدر المقلد لتقليد المذكور وعدم
اعتقاده لكونه مقلدا عبا بالدين متساهلا فيه قال ودليل
اعتبار هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في
نفسك فهذا تصريح بان ما حاك في النفس فعله اثم قل اقول
ان هذا شرط جميع التكاليف وهو ان لا يقدم الانسان على
ما يعتقده مخالفا لامر الله عز وجل او عرفه مولانا
العلامة السيد نور الدين السمهودي بانه مفروغ عن وجوب
البحث والعمل بما ترجح عند المقلد وعيل قلبه اليه
قال وقد علمت مما سبق ان مقتضى المنقول ترجيح خلافه
ومن فعل ما حاك في نفسه شرعا كيف يقال انه مقلد عبا متساهلا
وقوله ان ذلك شرط جميع التكليف اي فالحال فيما نحن فيه
لا يصل الى هذا الحد لان المقلد للشافعي مثلا مع اعتقاد
ارجحيته يعتقد ان الحكم في حق الحنفي المخرج له هو
عهدة التكليف هو ما اعتقده باجتهاد او تقليد ويرى
ان له تقليده بناء على التخيير الراجح وانه متى قلده كان
الحكم في حقه ذلك فلن يقدم على من يعتقده مخالفا
لامر الله تعالى بل على ما يعتقد هو افتئته له سيما وحديث
اصحابي كالنجوم مع ما ابان لهم من تفضيل بعضهم على
بعض ظاهر في التخيير مع ذلك واما استدلاله على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فقيه نظر
لقوله صلى الله عليه وسلم عقيبه كما في صحيح مسلم وكرهت ان

يطلع عليه الناس فانه حقيقة الرواية المطلقة قاله النووي
ومعنى حاك في صدرك اي تردد فيه وتريدي ولم ينشرح له الصدر
وحصل في القلب شك وخوف كونه ذنبا فالمقلد وان لم ينشرح
صدره لما قاله غير امامه فهو مع العلم بالتحريم وقيام الدليل
عليه لا يخالف كونه ذنبا اذا قلده ولا يرسخ في قلبه بل
يعتقد ان تقليده يجنبه من الاثم وكذا لا نكيره اطلاع الناس
عليه اعتقاد انه مخير بخلاف ما اذا اعتقد وجوب اتباع
الارجح عنده وان حملنا هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم
لمن اتاه بصفات يستقل بواسطتها على تحريم ما حاك في
نفسه كما اشار اليه النجمي فليس مما نحن فيه وبعد خطاب
المقلد بمثل ذلك اذ هو لقلة علمه انما يجاب بتفصيل الاوامر
والنواهي وان علم اع مسئلة علم من قولهم الذي ذكرته
اول هذا الكتاب انه لا يجوز الاقدام على فعل حتى يعتقد
حله انه متى تعاطى شيأ مختلفا في تحريمه وكان مقلدا
ملتزما المذهب معين وكان مقلده ممن يحرم تحريمه حرم عليه
ارتكابه وانكر عليه لانه من تعاطى شيأ معتقدا تحريمه
حرم عليه ووجب الانكار عليه كما صححه الرافعي في الوليمة
وكذا النووي كمن تعاطى بجمعا على تحريمه بخلاف معتقد
الحل وان رفع الى حاكم عقيدته بخلاف عقيدة المرفوع
وللنا فيه القاعدة وهي ان العبرة بعقيدة الحاكم
لا الخصم لانها معروفة في غير ذلك وامثاله كما ستوجهه
العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى معترضا به على قول التحفة
بعد قول المنهاج في الرجعة ولا يعذر الا معتقد تحريمه

ابو وطي

اي وطي الرجعية بخلاف معتقد الحل او الجاهل تحريمه وذلك لاقدامه
على معصية عنده وقول الزركشي لا نكير لا مجمع عليه سهو
بل نكير ايضا ما اعتقد الفاعل تحريمه نعم فيه اشكال من
جهة اخرى لانهم رجحوا ان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
فالحنفي للشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لانه
يعتقد الحنفي بريء حلة الشافعي يعذر الحنفي اذا رفع له وان اعتقد
حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يهم المتن باطلاقه فليقيد
بما اذا رفع لمعتقد تحريمه ايضا الهم ثم قال العلامة ابن قاسم
بعد ما تقدم وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم
من ان معتقد الحل لا يعذر اع مسئلة نقل غير واحد
كالامام الاجماع على منع تقليد الصحابة رضي الله عنهم
وان كانوا اجل قدرا وارفع لارتفاع الثقة بعلمهم
اذ لم تدون بخلاف مذاهب الائمة الذين لهم اتباع وحمل
في التحفة في المقضا الاجماع المذكور بعد ان قال المعتمد
انه يجوز تقليد كل من الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ
مذهبه في تلك المسالة ودون حتى عرفت شروطه
وسايره معتبراته على ما افقد شرطا من ذلك ثم قال هذا
بالنسبة لعمل نفسه لا الافتاء والقضاء فيمتنع تقليد
غير الاربعة فيه اجماعا لانه محض تشهي وتغرير ومن ثم
قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز له
مع تنبيه المستفتي على قابل ذلك وجرى في فتاويه على
ذلك فقال كما قدمته عنهما الذي تحرر ان تقليد غير الاربعة
لا يجوز في قضا وافتاء واما في عمل الانسان فيجوز تقليده

ابو وطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغير الاربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشيعة وبعض الظاهرية
اهـ وجرى عليه الطبلاوي شرح خطبة المنهاج وتابعه عليه
العلامة الجمال الرملي في النهاية وقال العلامة ابن قاسم
رحمه الله تعالى انه مع فرض علم النسبة وجميع الشروط
لشكل الفرق بينها المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد
غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام اهـ
وهو واضح وقوله في التحفة لانه محض تشهه وتغرير
لا يصح ان يكون دافعا لما هو مشكل ايضا ثم قال في
التحفة وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي
ما خالف الاربعة كمخالفة الاجماع اهـ وهذا اخر ما يسر
الله سبحانه وتعالى لفضله وكرمه والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا لا يحصي منا عليه هو كما اثنى على نفسه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وهو
حسبنا وشفيعنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم نقلت نساختها في يوم
الاربعا المبارك الخامس عشرين شهر
رجب الاصم سنة ١٠٤٨ بمكة
المشرفة عمرها الله
بها
امين